

التنظيم القانوني لرخصة خدمات اتصال السمعى البصرى  
Legal regulation of audiovisual communication services license

نورة رمدوم \*

جامعة الجيلالى اليابس، سيدي بلعباس

nawrasnour2012@hotmail.com



- تاريخ النشر: 2023/06/05

- تاريخ القبول: 2023/05/29

- تاريخ الإرسال: 2023/02/10

ملخص:

بصدور القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام انفتح قطاع السمعى البصرى أمام الخواص لممارسته، ثم صدر بعد ذلك القانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعى البصرى الذى نظمته وفق ضوابط وإجراءات معينة وجاء بنظام الرخصة، التى تعتبر إجراء رقابى فى يد الدولة تسعى من خلالها إلى ضبط قطاع السمعى البصرى. الكلمات المفتاحية: الرخصة، خدمات السمعى البصرى، القنوات الموضوعاتية.

ABSTRACT:

With the issuance of Organic Law 05-12 related to the Media Law, the audiovisual sector was opened to private individuals to practice it, and then Law 04-14 related to audiovisual activity was issued, which regulated it according to certain controls and procedures and introduced the licensing system, which is considered a control procedure in the hands of the state, through which it seeks to Adjust the audiovisual sector.

**keywords:** License, audiovisual services, thematic channels.

\* - المؤلف المرسل:

## مقدمة:

إن التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي أدت إلى انتقال معظم الدول من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، وفتح المجال أمام المنافسة الحرة في جميع المجالات لتتحول الدولة من متدخلة إلى ضابطة. ومن بين القطاعات المهمة التي تنازلت الدولة عن احتكارها قطاع السمع البصري الذي يحتل قطاع السمع البصري مكانة هامة باعتباره قطاعا اقتصاديا هاما، إضافة لما يلعبه من دور مهم في تثقيف وتنوير الأفراد والمجتمعات، حيث أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

وسعيا من المشرع الجزائري إلى تنظيم قطاع السمع البصري أصدر القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام<sup>1</sup> الذي فتح القطاع أمام الخواص للاستثمار فيه، كما أنشأت بمقتضاه سلطة ضبط السمع البصري التي أسندت إليها عدة اختصاصات من بينها رقابة هذا القطاع للحفاظ على النظام العام.

ثم صدر القانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري<sup>2</sup> الذي نظم هذا القطاع من خلال مجموعة من الضوابط، منها الرخصة التي تعد أهم لبنة في ممارسة نشاط السمع البصري، حتى يبقى هذا النشاط تحت رقابة الدولة التي تسعى لإيجاد توازن للحفاظ على النظام العام من جهة، ومنح الأفراد حرية التعبير وحصولهم على المعلومات من جهة أخرى.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية كيف عالج المشرع الجزائري التنظيم القانوني لرخص خدمات السمع البصري؟.

للإجابة عن الإشكالية سنتناول الموضوع في مبحثين حيث نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم الرخصة في خدمات اتصال السمع البصري وشروطها ثم نتكلم في المبحث الثاني عن إجراءات منح رخصة خدمات السمع البصري وطرق نهايتها.

## المبحث الأول: مفهوم الرخصة في خدمات اتصال السمع البصري وشروطها

تبنى المشرع الجزائري نظام الترخيص الذي يعتبر وسيلة إدارية لتنظيم دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى قطاع السمع البصري، كما يعتبر وسيلة رقابية في يد السلطة من أجل ضمان السير العادي لنشاط السمع البصري.

## المطلب الأول: مفهوم الرخصة في خدمات اتصال السمع البصري

تعددت تعاريف الرخصة في مجال خدمات الاتصال السمع البصري، كما اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

## الفرع الأول: تعريف الرخصة في خدمات اتصال السمع البصري

<sup>1</sup> القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

<sup>2</sup> القانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري، المؤرخ في 24 فيفري 2014، عدد الجريدة الرسمية 16.

يمكن تعريف الرخصة بأنها الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في القانون رقم 14 - 04 المتعلق بقانون نشاط السمع البصري بقوله "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمع البصري الموضوعاتية طبقاً لأحكام قانون الإعلام"<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بين خدمات السمع البصري التي تخضع للترخيص<sup>3</sup> حيث أنها تتشكل من القنوات الموضوعاتية<sup>4</sup>، كما حدد المشرع الجزائري أنواع خدمات الاتصال السمع البصري المرخصة التي تتمثل في نوعين هما خدمة البث التلفزيوني وخدمة البث الإذاعي<sup>5</sup>.

حيث عرف المشرع الجزائري خدمة البث الإذاعي في القانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري بأنها "كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكوناً من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات"<sup>6</sup>، كما عرف المشرع الجزائري خدمة البث التلفزيوني في القانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري بأنه "كل خدمة اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكوناً من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات"<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرخصة في خدمات اتصال السمع البصري

إن الكلام عن الترخيص في مجال السمع البصري يقودنا للتساؤل عن الطبيعة القانونية للترخيص الإداري في هذا المجال فهل يعتبر عمل من أعمال الضبط الإداري أو عمل من أعمال الإدارة؟.

من المعلوم أنه إذا كان الغرض من تقييد النشاط ومنح التراخيص تحقيق غايات الضبط، فإن الترخيص في هذه الحالة يدخل في إطار أعمال الضبط، أما إذا كان الغرض من الترخيص تنظيم انتفاع الخواص بالمال العام فإن القرارات الإدارية الصادرة بالترخيص بانتفاع الخواص بالمال العام تصدر بمقتضى صلاحيات إدارة هذا المال، وليس بمقتضى سلطة الضبط، أي تدخل في إطار أعمال الإدارة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابتسام صاوي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2018، ص 263.

<sup>2</sup> المادة 20 من القانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>3</sup> المادة 63 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام والمادة 05 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>4</sup> المادة 09/07 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>5</sup> المادة 17 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>6</sup> المادة 05/07 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>7</sup> المادة 04/07 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>8</sup> حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمع البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2015، ص 116.

لكن ما يلاحظ على الترخيص في مجال إنشاء وتشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري أنه ترخيص يتعلق بضبط سلوك الشركات في المجتمع، وكذلك تنظيم استخدام الدومين العام، المتمثل في الترددات نظرا لندرة هذه الترددات والموجات<sup>1</sup>، والالتزامات الدولية المفروضة على الدولة، ونتيجة ذلك فإن الترخيص في مجال إنشاء وتشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري، التي تقوم بأعمال البث وإنتاج الأعمال السمعية البصرية ذو طبيعة مزدوجة، فبفضل هذا الترخيص تقوم الدولة بالمحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي والحديث، وهو في نفس الوقت وسيلة لإدارة واستخدام المال العام أو الدومين العام المتمثل في الموجات أو تنفيذ التزاماتها الدولية.

وللإشارة فإن سلطة المشرع في الترخيص على انتفاع الخواص بالمال العام، وإن كانت سلطة تقديرية باعتبار المال مال الدولة وهو مخصص للنفع العام لا الخاص، فإنها مقيدة بعدم إعاقه انتفاع الأفراد بالمال العام، فنظام الترخيص هو إجراء تنظيمي يراد به ضبط ممارسة النشاط وحماية المال العام وتخصيصه للنفع العام بالقدر المستطاع، كما ينبغي على الإدارة فهم سلطتها في هذه الحدود ومن ثم ليس لها محاباة فريق على حساب الآخر بالانتفاع الخاص بالمال العام "الترددات" بحجة العمل على تنظيم المنافسة بينهما<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: شروط منح رخصة خدمات السمعي البصري

نصت المادة 19 من القانون رقم 14 - 04 على الشروط التي يجب توفرها في المترشحين للحصول على رخصة إنشاء خدمات اتصال السمعي البصري، والتي تتمثل في شروط متعلقة بالمشروع وأخرى متعلقة بالمساهمين على النحو التالي:

##### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمشروع

حصر القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام ممارسة خدمات الاتصال السمعي البصري في الهيئات العمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري<sup>3</sup> وهو نفس الشيء الذي أكدته المشرع في المادة 05 من القانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري واشترط في الأشخاص المعنوية مجموعة من الشروط التالية:

##### أولاً: خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري

لم يشترط المشرع الجزائري شكل معين في الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات اتصال السمعي البصري الموضوعاتية، وإنما اكتفى باكتسابها الشخصية المعنوية وفقا للقانون الجزائري، غير أنه باستقراء نصوص قانون السمعي

<sup>1</sup> وفقا للمادة 19/07 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري تعرف الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية بأنها "الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 جيجا هيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي".

<sup>2</sup> حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 117.

<sup>3</sup> المادة 61 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام.

البصري لاسيما 05 و 19 و 23 و 43 و 44 و 45 نستشف أن المشرع كان يقصد أن تتخذ مؤسسات الاتصال السمي البصري شكل شركة المساهمة<sup>1</sup>.

### ثانيا: أن يكون رأسمال الاجتماعي وطنيا خالصا

أي أن يكون مملوكا بأكمله لأشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، وبهذا مكن المشرع المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في رأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمي البصري المرخصة<sup>2</sup>.

### ثالثا: إثبات مشروعية مصدر الأموال

أراد المشرع الجزائري بذلك التصدي لولوج الأموال المشبوهة إلى قطاع السمي البصري، والحيلولة دون تحوله إلى أداة لتطهيرها فرض القانون إقامة الدليل على مشروعية مصدر الأموال المستثمرة فيه مسبقا، بإثبات أنها أموال مشروعة امتلكها المساهمون بطرق قانونية بعيدا عن مصادر الشبهة<sup>3</sup>.

إضافة إلى هذه الشروط ألزم المشرع الجزائري شروطا أخرى ينبغي استيفائها عند تقديم ملف الترشح في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح<sup>4</sup> والتي تتمثل في ما يلي:

- إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتزمة.

- إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة في المساهمين

اهتم المشرع الجزائري بالمساهمين في المشاريع التي تنشأ في قطاع السمي البصري تتمثل فيما يلي:

#### أولا: الجنسية الجزائرية

فرض المشرع الجزائري على كل من يمارسون نشاط السمي البصري أن يكونوا مواطنين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وذلك لضمان ولائهم للدولة، وعدم تبعيتها لدولة أخرى أجنبية، وبالتالي دفع بالدولة إلى إيجاد التزام يقضي

<sup>1</sup> حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> المادة 16 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمي البصري.

<sup>3</sup> أوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017، ص 154.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.

<sup>5</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي.

بدعم، وحماية المشروعات الوطنية الخاصة بالاتصال السمعي البصري، ما جعلها تضع ضوابطاً وقيوداً تمنع ملكية نشاط خدمة السمعي البصري للأجانب، أو فئات معينة منهم لكل الأموال داخل إقليمها<sup>1</sup>.

كما يأتي حرمان المشرع الجزائري للأجانب في امتلاك جهاز خدمة الاتصال السمعي البصري على أساس اعتباره قطاعاً استراتيجياً، وأن ممارسته يتم في ظل احترام الدستور، وقوانين الجمهورية، واحترام الدين الإسلامي، والهوية الوطنية، والسيادة، ومتطلبات أمن الدولة، والدفاع الوطني، والنظام العام، والمصالح الاقتصادية العليا<sup>2</sup>، وبالتالي فامتلاك الأجانب لجهاز السمعي البصري يمكنهم من التأثير على الرأي العام وإلحاق الضرر بالمصالح الوطنية للبلاد<sup>3</sup>.

#### ثانياً: ألا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام

مؤدى ذلك أن لا يكون المساهمون أو أحدهم قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، أي خلو صحيفة السوابق العدلية من أي حكم بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره<sup>4</sup>.

#### ثالثاً: أن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون

لضمان احترافية ومصادقية المشاريع الخاصة فرضت المادة 19 من قانون السمعي البصري ضرورة أن يكون ضمن المساهمين فيها صحفيون محترفون، وأشخاص مهنيون، ولكن من دون تحديد لعدد هؤلاء ولا لنسبة مساهمتهم في المشروع، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 قد خفف من حدة هذا الشرط بفرض وجود صحفيين محترفين فقط ضمن المساهمين، وهذا من دون تحديده لنسبة مساهمتهم أيضاً<sup>5</sup>.

#### رابعاً: عدم سلوك المساهمين سلوك معاد للثورة

هذا الشرط لم يتم تكريسه إلا في المادة 87 من الدستور الجزائري<sup>6</sup> المحددة لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مفاده أن يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 أنهم لم يسلوكوا أي سلوك معاد لثورة نوفمبر 1954.

<sup>1</sup> بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي لبابس، سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 96.

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام.

<sup>3</sup> رشيد خضير، الملكية الخاصة للصحف في ظل قانون الإعلام 12 - 05 دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، جامعة الوادي، سنة 2018، ص 344.

<sup>4</sup> ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 226.

<sup>5</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 الذي يحدد شروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>6</sup> دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.

### خامسا: وضع الحد الأقصى للملكية

تجسيدا لمبدأ التعددية في مؤسسات الاتصال السمعي البصري تلتزم الدولة عند إنشاء هذه المشروعات بعدم السماح لأكثر من شخصية قانونية من التملك أو المساهمة في رأسمال بأكثر من النسبة المحددة<sup>1</sup>، ومرد ذلك أن تركيز ملكية هذه المؤسسات في يد فئة قليلة من شأنه أن يشكل خطرا على حرية الاتصال السمعي البصري<sup>2</sup>.

### سادسا: الابتعاد عن السياسة

كرس المشرع الجزائري شرط إبعاد المساهمين عن السياسة لذلك فرض عليهم التعهد بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي كما منعهم من إسناد إدارة وتسيير المشروع لمسير حزب سياسي<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: إجراءات منح رخصة خدمات السمعي البصري وطرق نهايتها

لممارسة خدمات السمعي البصري يجب إتباع عدة إجراءات للحصول على الرخصة نص عليها المشرع من خلال قانون السمعي البصري وكذا والمرسوم التنفيذي رقم 16 - 220، كما تجدر الإشارة أن لهذه الرخصة آجالا تنتهي بها وهذا ما نعالجه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: إجراءات منح رخصة خدمات السمعي البصري

لا يكفي توفر الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري والمرسوم التنفيذي رقم 16 - 220، بل يجب المرور بعدة إجراءات التي تتمثل فيما يلي:

### الفرع الأول: الإجراءات السابقة لمنح الرخصة

على المترشح الذي يريد الحصول على رخصة خدمات السمعي البصري أن يمر بعدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

### أولا: الإعلان عن الترشح

يعتبر نشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية<sup>4</sup>، ويرتبط استغلاله بمعطيات تقنية تتوقف على توافر الترددات الهرتزية<sup>5</sup>، ما جعل المشرع يفرض مجرد الترشح للالتحاق بقطاع السمعي البصري يكون باستئذان السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الإعلام والاتصال فيصدر الإعلان عن الترشح<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 23 و 45 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

<sup>2</sup> بلحول إسماعيل، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 الذي يحدد شروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>4</sup> المادة 59 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام.

<sup>5</sup> أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 157.

<sup>6</sup> يجب أن يحدد في ملف الترشح وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي الإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين، مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفية الدفع، تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح، كما يجب أن يحدد أيضا وفقا للمادة 24 من قانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري على القدرات المتوفرة

ثم يقوم الوزير بتبليغ الإعلان إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بموجب قرار<sup>1</sup>، والذي يقوم بنشره وبثه عبر وسائل الإعلام الوطنية، وعلى موقع سلطة الضبط في غضون 08 أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير، كما يستمر نشر الإعلان عن الترشح وبثه لمدة 30 يوما<sup>2</sup>.

بعدها فقط يمكن للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري المعنية بالإعلان بسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة الضبط<sup>3</sup>، وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة، كما يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها، وكيفية دفعها بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري<sup>4</sup>.

### ثانيا: الحصول على الرخصة

بعد الانتهاء من مرحلة الإعلان عن الترشح يرسل طلب الحصول على رخصة الالتحاق بقطاع السمعي البصري الذي يتضمن الوثائق المحددة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 إلى سلطة الضبط في أجل 60 يوم، ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية<sup>5</sup>.

بعد ذلك تعلن سلطة الضبط بموجب مقرر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها في غضون 15 يوم التي تلي انقضاء الآجال المحددة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي<sup>6</sup>، الذي يدون في محضر يوقعه رئيس سلطة الضبط<sup>7</sup>، ليخضع بعدها المترشحون إلى الاستماع العلني الذي تنظمه هذه السلطة<sup>8</sup>، حيث يتعين على كل مترشح أثناء إجراء

للبث الأرض أو عبر الساتل أو الكابل، طبيعة خدمة اتصال السمعي البصري المرزم إنشاؤها، المنطقة الجغرافية المغطاة، اللغة أو لغات البث، كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكتملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري، القواعد العامة للبرمجة القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون، نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>2</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>4</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>5</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>6</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>7</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>8</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.



الاستماع العلني أن يقدم مشروعه، ويجب عن أسئلة أعضاء سلطة الضبط<sup>1</sup>، بعدها تبت سلطة الضبط في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة الضبط<sup>2</sup>، ثم يرسل إلى الوزير المكلف بالإعلام والاتصال بغرض التقدير<sup>3</sup>، وتتخذ الرخصة من قبل وزير المكلف بالاتصال بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية<sup>4</sup>.  
والجدير بالذكر أن الحصول على الرخصة يترتب عليه دفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 16 - 221 الذي يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لمنح رخصة خدمات السمع البصري

لا يعد منح الرخصة آخر إجراء يتبعه المترشح من أجل ممارسة نشاط السمع البصري بل تتبعه إجراءات أخرى تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمع البصري

حيث يتعين على المستفيد من الرخصة إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمع البصري تحدد من خلالها شروط استعمال الرخصة الممنوحة في إطار القانون الخاص بالسمع البصري وبنود دفتر الشروط العامة<sup>6</sup>، والذي حددت بنوده بموجب مرسوم<sup>7</sup>.

والجدير بالذكر أن قانون السمع البصري حدد مضمون دفتر الشروط<sup>8</sup> بالإضافة إلى التنفيذي رقم 16 - 222 المتضمن دفتر الشروط العامة<sup>9</sup>، وهي مجموعة من الالتزامات جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

#### ثانياً: إبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزيوني

<sup>1</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>2</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>3</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

<sup>4</sup> أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 158.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16 - 221 الذي يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري الموضوعاتي، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.

<sup>6</sup> المادة 40 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>7</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16 - 222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبحث الإذاعي أو للبحث التلفزيوني، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.

<sup>8</sup> المادة 48 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>9</sup> المواد 07 و 08 و 09 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبحث التلفزيوني أو للبحث الإذاعي.

نص قانون السمععي البصري بأنه يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال السمععي البصري أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بال بث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية<sup>1</sup>. وتعد المرسنة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي وفقا للمرسوم التنفيذي 12 - 212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر<sup>2</sup> مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، كما تعد تاجرة في علاقتها مع الغير<sup>3</sup>، وتضمن المؤسسة بصفة حصرية بث ونقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذا برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال الملك العام في الجزائر ونحو الخارج بجميع الوسائل التقنية الملائمة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: طرق نهاية رخصة خدمات السمععي البصري

ينتهي مفعول الرخصة بعدة طرق من بينها ما يلي:

#### الفرع الأول: التعليق المؤقت

تنتهي رخصة بال تعليق المؤقت الذي يعتبر عقوبة إدارية، تختص سلطة ضبط السمععي البصري بتوقيعه<sup>5</sup> وهو نوعان تعليق بعد الإعذار وتعليق فوري.

#### أولا: التعليق بعد الإعذار

يعرف الإعذار بأنه التنبيه أو الإنذار الذي تبادر به سلطة السمععي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمععي البصري و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار<sup>6</sup> وفق الحالات التالية:

- في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمععي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمععي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط.

- في حالة عدم احترام الأشخاص المعنوية لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمععي البصري<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 37 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمععي البصري.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 12 - 212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، المؤرخ في 09 ماي 2012، عدد الجريدة الرسمية 30.

<sup>3</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي 12 - 212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

<sup>4</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12 - 212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

<sup>5</sup> المادة 101 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمععي البصري.

<sup>6</sup> المادة 99 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمععي البصري.

<sup>7</sup> المادة 98 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمععي البصري.

- في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المرخص له للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط والتي تسلط عليه قرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين 02 و 05 بالملئة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا
- في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار<sup>1</sup>.
- في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له لمقتضيات الإعذار ورغم العقوبة المالية تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل<sup>2</sup> إما بالتعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، وفي كلا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

#### ثانيا: التعليق الفوري للرخصة:

- حيث تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالتين الآتيتين<sup>3</sup>:
- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
  - عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

#### الفرع الثاني: النهاية الدائمة للرخصة

تنتهي الرخصة بصفة نهائية في حالتين سواء نهاية طبيعية بانتهاء مدتها أو نهاية استثنائية بسحب الرخصة.

#### أولا: النهاية الطبيعية للرخصة

- تنتهي مدة الرخصة بشكل طبيعي وفقا لما نص عليه القانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري بمرور اثني عشر سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة سنوات لخدمة البث الإذاعي<sup>4</sup>.
- والجدير بالذكر أنه يمكن تجديد الرخصة من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري<sup>5</sup>.

#### ثانيا: النهاية الاستثنائية للرخصة "سحب الرخصة"

يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري سحب الرخصة في حالتين هما:

<sup>1</sup> المادة 100 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

<sup>2</sup> المادة 101 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

<sup>3</sup> المادة 103 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

<sup>4</sup> المادة 27 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

<sup>5</sup> المادة 28 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

## 1- السحب التلقائي لرخص خدمات السمع البصري:

حيث نص المشرع الجزائري في قانون السمع البصري على سحب الرخصة بصورة تلقائية في حالة عدم احترام الآجال من طرف المستفيد، والتي تقدر بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي<sup>1</sup>.

## 2- السحب باعتباره إجراء عقابي:

يكون في إحدى الحالات التالية<sup>2</sup>:

- عندما يتنازل الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمع البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
- عندما يملك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40 بالمائة.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة اتصال السمع البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخللة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة اتصال السمع البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تسوية قضائية.
- والجدير بالذكر أن سحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط السمع البصري<sup>3</sup>.

## الخاتمة:

بصدور القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام والقانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري فتح المجال أمام الخواص لممارسة نشاط السمع البصري، إلا أنه قيد بنظام الرخصة والتي نستنتج من خلالها أن الرخصة:

- تعتبر الرخصة آلية من آليات الضبط الإداري، فمن خلالها قيد المشرع الجزائري حرية نشاط السمع البصري التي كفلها الدستور الجزائري.
- قصر المشرع الجزائري على منح الرخصة على القنوات الموضوعاتية وميز بين نوعين من خدمات السمع البصري والتي تتمثل في خدمات البث الإذاعي وخدمات البث التلفزيوني.
- تعتبر الرخصة إجراء ضبطي من جهة ومن جهة أخرى طريقة من طرق استغلال المال العام.

## قائمة المصادر والمراجع:

<sup>1</sup> المادة 31 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>2</sup> المادة 102 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

<sup>3</sup> المادة 104 من قانون 14 - 04 المتعلق بنشاط السمع البصري.

- الكتب:

- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

- الرسائل والمذكرات:

- بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي ليايس، سيدي بلعباس، سنة 2019.

- حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2015.

- المقال:

- ابتسام صاوي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 18،

جامعة قاصدي مرياح، سنة 2018.

- أوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد

خاص، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017.

- رشيد خضير، الملكية الخاصة للصحف في ظل قانون الإعلام 12 - 05 دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة

البحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، جامعة الوادي، سنة 2018.

- القوانين:

- دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،

يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.

- العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

- القانون رقم 14 - 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فيفري 2014، عدد الجريدة الرسمية 16.

- المرسوم التنفيذي 12 - 212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، المؤرخ

في 09 ماي 2012، عدد الجريدة الرسمية 30.

- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال

سمعي بصري موضوعاتي، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.

- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 221 الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال السمعي

البصري الموضوعاتي، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.

- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث

التلفويوني أو للبث الإذاعي، المؤرخ في 11 أوت 2016، عدد الجريدة الرسمية 48.